

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال أنت على كالميتة والدم .  
قوله وإن قال ( أنت علي كالميتة والدم ) وقع ما نواه من الطلاق والظهار واليمين .  
هذا المذهب وعليه الأصحاب .  
وجزم به في الوجيز و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم .  
وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .  
وعنه : يقع ما نواه سوى الطهار جزم به في عيون المسائل .  
وقال في المغنى و الشرح و الفروع وغيرهم : وإن نوى به الطهار : احتمل أن يكون طهارا  
كما قلنا في قوله أنت على حرام .  
احتمل أن لا يكون طهارا كما لو قال ( أنت على كظهره البهيمة ) أو ( كظهر أبى ) انتهى .  
فائدة : لو نوى الطلاق ولم ينو عددا : وقعت واحدة .  
قطع به المصنف في المغني والشارح وقال : ولأنه من الكنايات الخفيفة .  
قوله وإن لم ينو شيئا فهل يكون طهارا أو يمينا ؟ على وجهين .  
وهما الروايتان وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و المغنى و  
الشرح و الحاوي الصغير وغيرهم .  
إحداهما : يكون طهارا وهو المذهب صححه في التصحيح .  
قال في الرعايتين : هذه أشهر .  
وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع .  
والثانى : يكون يمينا قدمه في الرعايتين و الخلاصة .  
قوله فإن قال ( حلفت بالطلاق ) وكذب : لزمه إقراراه في الحكم هذا المذهب .  
قال في المذهب و مسبوک الذهب و الفروع : لزمه حكما على الأصح .  
وجزم به في الهداية و المستوعب و الخلاصة و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .  
وقدمه في المحرر و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .  
واختاره القاضى وأبو الخطاب وغيرهما .  
وعنه : لا يلزمه إقراره في الحكم ويأتى نظير ذلك في ( كتاب الإيمان ) قبيل حكم  
الكفارة